



القرار رقم / ٩ / م / ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 20/ لعام 2017 وتعديلاته
وعلى المرسوم رقم 208/ تاريخ 2021/1/10
وعلى توجيهات اللجنة الاقتصادية رقم 2/2576 تاريخ 2021/12/9
وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2021/12/14

يقرر ما يلي:

المادة 1- تضاف ميزة تفضيحية على أدنى سعر مقدم في المناقصات وطلبات العروض التي تجرها الجهات العامة

وفق النسب الآتية:

أ. 10% للقطاع العام الصناعي في المناقصات وطلبات العروض الداخلية.

ب. 10% للقطاعين العام والخاص الصناعيين في المناقصات وطلبات العروض الخارجية.

ج. 20% للأدوية الذرية الوحيدة والمنتجة محلياً والمقدمة عرضها للمناقصات المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

المادة 2- يشترط لاستفادة العرض المحلي، سواء كان من القطاع العام أم الخاص، الذي يقدم في عرضه

منتجات أو صناعات محلية بما في ذلك إنتاج المادة الأولية، من أحكام المادة الأولى من هذا القرار.

ما يلي:

أ. ألا تقل القيمة المضافة على المنتج أو الصناعة الوطنية عن 40% بموجب وثيقة رسمية صادرة عن

وزارة الصناعة.

ب. أن تتوفر في السلعة الوطنية أو المادة الأولية المعروضة المرافعات المحددة في دفاتر الشروط

الخاصة بالمناقصة أو طلب العرض.

ج. أن تتوفر في الشركة أو المنشأة الوطنية المشاركة في العرض ما يلي:

(1) أن تكون مسجلة أصولاً لدى وزارة الصناعة.

(2) أن يتلاءم نشاطها مع طبيعة العرض المطلوب.

(3) أن تكون السلعة الوطنية أو المادة الأولية المقدمة في العرض مصنعة في نفس الشركة أو

المنشأة.

(4) أن تكون برتبة النحة تجاه الدوائر المحلية لدى وزارة المالية ومساعدة لبدلات التأمين عن

عمالها.

(5) تخضع جميع الوثائق المحددة في الفقرات السابقة إلى كمينيق وزير الصناعة أو من يفوضه.

المادة 3- يلغى المرسوم رقم 162 تاريخ 2008/1/15 وتعديلاته الصادرة في القرارين رقم 1483 تاريخ

2017/7/6 ورقم 663 تاريخ 2021/5/3.

المادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1 / 1443 الموافق 2022/1/1

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حنين صرغوس

نسخة إلى

دمشق في ٢٠٢١/١/١٤

رئيس الوزراء
مجلس الوزراء



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم : ١٤٨١ / ١٠١ / ٢٠٢١

التاريخ : ٢٠٢١ / ١٠ / ١٤

السيد محافظ :

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء ما يلزم وفق مضمونه

الرقم : ١٠١ / ١٠٠ / ٢٠٢١

التاريخ : ٢٠٢١ / ١٠ / ١٤

محافظ حمص

المهندس بسام ممدوح بارسك

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. محمد عامر الخليل

مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
كافة مديريات الأمانة العامة للمحافظة.
مديرية الثقافة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني - مديرية الشؤون القانونية.
المصنف.